ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اقرؤا على
موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته
قوله مطلقا يعني سواء كان له عجز دايم الى الموت اولم يكن وذلك كان
باب الفضل اوسع قوله وفي فرضه اي يجوز النيابة في فرض الحج عند العجز
الدايم الى الموت لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستقر يجب ليقيه العمر ليقع
به اليأس عن الاداء بالبدن حتى لو اجر عن نفسه وهو مريض يكون مراعى
فان مات به اجزاه وان تعافى تبطل وكذا لو اجر عن نفسه وهو محبوس ثم
للصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه
لقوله عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قوله ودم القران على المأمور لانه واجب
شكرا لما وفقه الله بين لجمع بين النسكين والمأمور هو المختص لهذه النعمة
قوله ودم الاحصار على الآمر لانه هو الذي ادخله في هذا العمل فيجب
عليه تخليصه قوله والهدي من الابل والبقر والغنم وهو يجمع عليه والهدى
ما يهدى من النعم الى الحرم قوله والعيب مانع كالاضحية اي كما يمنع في
الاضحية والذي يمنع منها هو العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء
هي التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب ولا تمنع لجماء ولخصي والثولاء
والجرباء قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خلافا
لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدي
الجنايات لانها دماء كفارات قوله ويتوقت دم المتعة والقران خلافا ليوم
النحر لقوله تع فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم الآية وقضاء التفث والطواف مختص بايام النحر فكذا
الذبح ليكون الكل مسرودا على نسق واحد ويختص جميع دم يجب على الحاج
بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قوله ويجوز التصدق بها اي

اي بالدماء على ساكني الحرم وغيرهم من الفقراء لانه سد خلة المحتاج
ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على
غيرهم والله اعلم

كتاب الجهاد

اقول لما فرغ عن بيان الحج شرع في بيان الجهاد على المناسب
الذي في خطبة الكتاب وليس في هذا كتاب السير ايضا قوله هو اي
الجهاد فرض كفاية وان لم يبدا الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ودفن الميت
ورد السلام وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين
لما قعدوا قوله ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا بالخروج
مع النبي عليه السلام لما نزلت اية التخلف قوله الا اذا هجم العدو
حينئذ يكون الجهاد فرض عين تخرج المرأة والعبد بلا اذن وجهاد يسير
قوله ويقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعونهم
الى الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله قوما
قط الا دعاهم رواه احمد قوله ثم الجزية يعني اذا لم يقبلوا الاسلام
يدعونهم الى الجزية لما روي انه عليه السلام كان اذا امّر اميرا على جيش
اوسرية امره في حديث فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه
قوله فان ابوها اي ان ابوا الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
الى اخره لما روي انه عليه السلام كان يقول في وصيته امراء الجيش فان
هم ابوا فاسألهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم قوله ويرمون قاصدين الكفار وان
تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين الذين هم اساري عندهم لان دفع الضرر العام
بالضرر الخاص جايز وفي بعض النسخ ويرمون مقصودين فان صح هذا فوجهه
ان يقرا يرمون على صيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين حالا من الضمير
الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليها مما